6

السيد / جمال الدوسري

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

Mr. Jamal Al-Dosary

Director General

Public Authority for Manpower

شكرا سيدي الرئيس

- بذلت حكومة دولة الكويت جهود مستمرة ومتواصلة لإيجاد بدائل لنظام الكفيل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية.
- وخلال السنوات الماضية تم ادخال مجموعة من الاصلاحات والتعديلات على النظام، حيث تم تضييق نطاق الصلاحيات الممنوحة لصاحب العمل في النظام السابق عن طريق تنظيم شروط التحويل وإصدار القوانين والقرارات الضامنة لحقوق العمالة، ومنها على سبيل المثال :-

- المادة 57 من القانون رقم 2010/6 *الخاصة بالتحويل البنكي للأجور.*
- القرار الوزاري رقم (2011/200) المتضمن تحويل العامل دون موافقة صاحب العمل .
- القرار الوزاري رقم (2010/185) الخاص بوضع الحد الأدنى للأجور .
- وبصدور القانون رقم (109) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة، الذي جاء ضمن نص المادة رقم (3) منه ما يلي :ـــ

" وتختص الهيئة منفردة بإستقدام العمالة الوافدة في القطاعين الاهلي والنفطي وذلك بناء على طلب صاحب العمل مبينا به العمالة المطلوب استقدامها ، ويصدر الوزير القرارات المبينة للإجراءات والمستندات والرسوم المقررة".

ما يخول الهيئة بصلاحيات أكبر في تنظيم استقدام العمالة وتنظيم انتقالها ، وتمكينها من لعب دورا أساسيا في تسهيل انتقال العمالة من صاحب عمل لآخر وفقا لما تراه مناسبا وفي إطار القانون .

ثانيا : احتجاز وثائق السفر :

يمنع القانون والقرارات الوزارية احتفاظ صاحب العمل بوثيقة سفر العامل ، وهناك مجموعة من الاحكام الصادرة بهذا الشأن والتي نصت في مضمونها على ان وثيقة السفر هي وثيقة لصيقه بالشخص لا يجوز احتجازها رغما عن إرادته.

ثالثا: ــ مركز ايواء العمالة الوافدة :

في إطار تنفيذ القانون رقم 91 لسنة 2013م في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

تم افتتاح مركز ايواء العمالة الوافدة الجديد بطاقة استيعابية تبلغ (700) عامل ويساهم المركز الجديد في تقديم كافة الخدمات الصحية والنفسية والقانونية للعمالة الوافدة ومساعدتهم في تعديل أوضاعهم أو عودتهم بعد الحصول على كافة حقوقهم . حيث تم التحاق ما يقرب من2354 حالة حتى شهر اغسطس 2014 كما بلغ اجمالي المستفيدين من تذاكر السفر المصروفة عن طريق المركز ما يقارب 2800 حالة (من داخل و خارج المركز) بتكلفة مالية بلغت 668000 *دولار امريكي.*

رابعاً: العمالة المنزلية :ـ

وفيما يتعلق بالعمالة المنزلية:

- جاء المرسوم رقم 1992/40 في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، ليقر كافة الحقوق والضمانات

للعمال المنزليين وقد أنشأت بموجب هذا القانون إدارة العمالة المنزلية لتنفيذه وتنفيذ القرارات الوزارية المكملة له.

- كما تم إعداد عقود استقدام وتشغيل تبرم بين كل من (المكتب- صاحب العمل- العامل المنزلي) ويحدد هذا العقد حقوق وواجبات كل طرف من أطرافه تجاه الآخر، وفي حالة وجود نزاع بين أطراف العقد عليهم التوجه إلى إدارة العمالة المنزلية، وفي حال عدم الوصول إلى تسوية ودية للنزاع فيمكنهم اللجوء إلى القضاء الكويتي.

- وجديراً بالذكر...أن هناك اقتراحات برلمانية بشأن حقوق العمالة المنزلية ومنها:-
  1- مقترح بقانون بشأن العمالة المنزلية .
  2- مقترح بقانون بإنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام العمالة المنزلية.

ختاماً، وإشارة إلى السؤال الوارد لنا من حكومة بلجيكا حول الخطوات التي تتبعها دولة الكويت للتحسين من ظروف المعيشة للعمال الوافدين، وإضافة لما سبق ذكره في حدود الوقت المتاح، نؤكد على أن دولة الكويت تسعى دائماً لخلق بيئة العمل الأمثل لجميع العمال بغض النظر عن جنسيتهم أو أي اعتبار آخر إيماناً منها بأنهم الجزء الأهم في العملية الانتاجية ومن منطلق أن حق العامل في العمل اللائق والعيش الكريم يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.